وعشرين ويطلع الصبح من غروب القمر ليلة
اثنى عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق
اليه تفاوت في بعض البروج وشرح ذلك يطول
ونعلم منازل القمر من المنهاة للمريد حتى يطلع
به على مقادير الاوقات بالليل وعلى الصبح ويعرف
وقت ركعتي الفجر بغوات وقت فريضة
الصبح وهو طلوع الشمس ولكن السنة اداؤها
قبل الفرض فان دخل المسجد وقد قامت
الصلاة فليستفتل بالمكتوبة فانه صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ثم اذا فرغ من المكتوبة قام اليها وصلى بها
والصحيح انه اذا دافع قبل طلوع الشمس
لانه تابع للفرض في وقته وانما الترتيب بينهما
سنة في التقديم والتاخير اذا لم يصادف
جماعة انقلب الترتيب وبقينا اذا والمستحب
ان يصليهما في المنزل ويخفيهما ثم يدخل المسجد
ويصلي ركعتي تحية المسجد ثم يجلس ولا
يصلي الا ان يصلي المكتوبة وفيما بين الصبح
الى طلوع الشمس الاحب فيه الذكر والفكر
والاقتصار على ركعتي الفجر والفريضة

الثانية راتبة الظهر وهي ست ركعات
ركعتان بعدها وهي ايضا سنة موكدة واربع
قبلها وهي ايضا سنة وان كانت دون الركعتين
الاخيرتين **روى** ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربع
ركعات بعد زوال الشمس حسن قراءتهن
وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون الف ملك

يستغفرون له حتى الليل وكان صلى الله عليه وسلم
لا يدع اربعا بعد الزوال يصليهن ويقول ان ابواب
السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يرفع لي فيها
عمل رواه ابو ايوب الانصاري وتفرد به وورد عليه
ايضا ما روت ام حبيبة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من صلى في يوم اثنتي
عشر ركعة غير المكتوبة بنى الله له بيتا
في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين
بعد المغرب وقال ابن عمر رضي الله عنهما حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم عشر
ركعات فذكر ما ذكرته ام حبيبة رضي الله تعالى عنها
الا ركعتي الفجر فانه قال تلك ساعة لم ادخل فيها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتني
اختي حفصة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي ركعتين في بيتها ثم خرج وقال
في حديثه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشا
وصارت الركعتان قبل الظهر الدمن جملة الاربعة
ويدخل وقت ذلك بالزوال والزوال يعرف بزيادة
ظل الاشخاص المنتصبة مايلة الى جهة المشرق
اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب
يبسط طيل فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص
وينحرف عن جهة المغرب الى ان تبلغ الشمس
منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى
الارتفاع اخذ الظل في الزيادة فمن حيث صارت
الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ويعلم قطعا
ان الزوال في علم الله سبحانه وقع قبله ولكن التكليف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)